علاوات ـ مدى خضوع العاملين بشركات قطاع الأعمال العام لقانون العمل والأثر المترتب على تحديد قيمة العلاوة السنوية الدورية المقررة في ٢٠٠٤/٧/١ ـ استحقاق العاملين بشركات قطاع الأعمال للعلاوة السنوية الدورية المقررة في ٢٠٠٤/٧/١ ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٨ يوليو سنة ٢٠٠٤ واستعرضت المادة (٢٣) من الدستور وقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام اختص شركات قطاع الأعمال العام بأحكام أخرجتها من القيود المفروضة على القطاع العام وشركاته سواء تلك الواردة في قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أو تلك الواردة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ٠ وعلى نحو يتيح لهذه الشركات الجديدة قدراً من المرونة في إدارتها لتحقيق الأهداف المنشودة من التحول ٠ فأعطى لمجالس إدارتها سلطة وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين بها وفق قواعد رسمها لها ، منها وجوب الالتزام بنظام الحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً ، وذلك نزولاً على التوجيه الدستوري بوجوب ضمان الدولة لحد أدنى من الأجور ٠ وأحال على قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ـ الساري وقتذاك ـ فيما لم يرد بشأنه نص خاص سواء في ذلك القانون أو في اللوائح الصادرة تنفيذاً له ٠ ثم استبدل المشرع قانون العمل ـ المشار إليه ـ بقانون عمل موحد صدر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مقرراً في إفصاح جهير أنه هو القانون العام الذي يحكم علاقات العمل جميعها ، إلا من استبعدهم من أحكامه وهم العاملون المدنيون بالدولة الخاضعون لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وعمال الخدمة المنزلية وأفراد أسرة صاحب العمل ٠ ووضع بنصوص آمرة الحدود الدنيا للمزايا التي يتعين أن يحصل عليها العامل وأبطل كل اتفاق ينتقص منها سواء ورد هذا الاتفاق في عقد عمل فردي أوعقد عمل جماعي أو في لائحة أو حتى في قانون سابق عليه في الإصدار ٠ ونزولاً على التوجيه الدستوري بضمان حد أدنى للأجور أنشأ مجلساً قومياً للأجور اختصه بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي تراعى فيه نفقات المعيشة ، كما اختصه بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧% من الأجر الأساسي للعامل الذي تحسب عليه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وإلى أن يباشر هذا المجلس اختصاصه فقد نص في مواد إصداره على حكم وقتي مؤداه استحقاق العامل لهذه العلاوة بما لا يقل عن ٧% إلى أن يصدر المجلس القرارات المنظمة لهذه العلاوة ٠ ومن ثم فإن هذا الحكم يسري على جميع العاملين المخاطبين بأحكامه ٠

والحاصل أنه وقد عمل بقانون العمل الجديد اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٧ فإن العاملين بشركات قطاع الأعمال العام يستحقون العلاوة الدورية السنوية المقررة في ٢٠٠٤/٧/١ بما لا يقل عن ٧% من الأجر الأساسي للعامل في هذا التاريخ ما لم تكن لوائح الشركة تقرر نسبة أزيد أو يحدد المجلس القومي للأجور نسبة أزيد منها ٠

مؤدى ذلك سريان المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام مع ما يترتب على ذلك من أحقيتهم في العلاوة الدورية السنوية المقررة في ٢٠٠٤/٧/١ بحد أدنى ٧% من الأجر الأساسي للعامل الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ٠

(فتوى رقم ٥٨٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ ملف رقم ٤٥٦/٢/٤٧)